**التجربة الموريتانية في مجال تسجيل الناخبين**

**مقدمة**

سنتناول في هذا العرض التجربة الموريتانية في مجال تسجيل الناخبين من حيث أنواع السجلات ذات العلاقة، وشروط التسجيل ، ونظامه، وطريقة تحديث اللائحة الانتخابية ، والجهة المسؤولة عن كل ذلك، وحجم وتركيبة سجل الناخبين، وأنواع التكنولوجيا المستخدمة في إعداده، والأساليب المتبعة لتسجيل الناخبين في المناطق النائية داخل البلاد وخارجها، والتحديات المستقبلية التي تواجه عملية تسجيل الناخبين

**أنواع السجلات**

هناك نوعان من السجلات : سجل مدني إجباري يتضمن البيانات الخاصة بكل المقيمين في موريتانيا، مواطنين كانوا أم أجانب، وسجل انتخابي طوعي خاص بمن بلغوا سن التصويت من المواطنين الراغبين في تسجيل أنفسهم على اللائحة الانتخابية. وبما أن إعداد السجل الانتخابي يعتمد على معطيات سجل الحالة المدنية، فإننا سنبدأ بإعطاء لمحة وجيزة عن هذا الأخير

**سجل الحالة المدنية.**

بدأت موريتانيا، مطلع سنة 2010، إصلاحات جوهرية تستهدف عصرنة الحالة المدنية وفق النظام البيومتري المتعدد الوظائف . وهو نظام لإنتاج الوثائق المؤمنة من شأنه توفير أوراق الحالة المدنية، وجوازات السفر، والبطاقة الوطنية للتعريف، وبطاقات التأمين الصحي، وبطاقات تسجيل السيارات، ورخص السياقة، وبطاقات الإقامة الخاصة بالأجانب المقيمين في بلادنا إلخ...

وقد تم التمهيد لهذه الإصلاحات بوضع إطارها القانوني والمؤسسي من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بموجب المرسوم رقم 150 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2010 ، حيث أسندت لها مهمة تسجيل السكان، وإعداد نظام وطني للحالة المدنية، من شأنه إنتاج وثائق مؤمنة يحمل فيها كل مواطن رقما وطنيا خاصا به.

ولهذا الغرض، قامت الوكالة بإنشاء مراكز لاستقبال المواطنين في كافة المقاطعات، وشكلت داخلها هيآت مكلفة بتسجيلهم . وتتم عملية تسجيل المواطنين، داخل مراكز الاستقبال، بعد إتمامهم، في إحدى القاعات، إجراءات تسليم الوثائق الضرورية، والإجابة على أسئلة موظفي الموكز. وفي حالة قبول الطلب، يتسلم صاحبه محضر تسجيل يسمح له بالدخول في قاعة التسجيل المجاورة، حيث تؤخذ بصماته وصورته وتوقيعه، ثم يسلم، في نهاية المطاف، مستخرجا من السجل الوطني للسكان يحمل رقمه الوطني للتعريف الذي سيظهر لاحقا في جميع الوثائق الخاصة به.

ومن أبرز مزايا هذا النظام أنه:

* يوفر قاعدة بيانات لجميع سكان موريتانيا،
* يساهم في تعزيز الظروف الأمنية،
* يساعد على التحكم في حركة تدفق المهاجرين الأجانب،
* يؤمن الوثائق الإدارية ضد التزوير،
* يوفر الإحصاءات الضرورية لوضع وتنفيذ سياسات تنموية فعالة،
* يوفر أساسا للسجل الانتخابي المقبل من خلال إنتاج بطاقات التعريف الوطنية البيومترية التي تشكل شرطا للتسجيل على اللائحة الانتخابية.

**شروط التسجيل على اللائحة الانتخابية**

يستحق التسجيل على اللائحة الانتخابية، من منظور قانوني**:**

* كل مواطن موريتاني، من الجنسين،
* يمثل بنفسه أمام مكتب الإحصاء،
* حاملا بطاقة تعريفه الوطنية البيومترية،
* يبلغ عمره 18 سنة فما فوق يوم الاقتراع،
* يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية،
* بإمكانه إثبات إقامته في البلدية مدة لاتقل عن 6 أشهر،
* يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، وليس متلبسا بأحد موانع التسجيل التالية، بمعنى أنه :
* ليس محكوما عليه في جريمة،
* أو في جنحة بأكثر من 3 أشهر سجنا نافذا،
* أو بعقوبة سجن مدة تزيد عن 6 أشهر مع وقف التنفيذ،
* وليس من المفلسين الذين لم يستعيدوا اعتبارهم بعد،
* أو من الأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل قواهم العقلية،

**نظام التسجيل على اللائحة الانتخابية**

* يمثل المواطنون الراغبون في ذلك أمام مراكز الإحصاء، مصحوبين ببطاقة تعريفهم الوطنية البيومترية، حيث يتم تسجيل كل مواطن في مكتب تصويته المعتاد، بعد التأكد من أنه صاحب البطاقة، ويسلم له وصل بذلك. يتضمن هذا الوصل اسم البلدية، ومكتب التصويت، ورقمه التسلسلي على اللائحة الانتخابية، إلى جانب بياناته الشخصية.
* يجري حفظ بيانات المسجلين في أقراص خارجية مدمجة، وتتم مركزة النتائج على مستوى المقاطعات، والولايات، والإدارة المركزية للجنة الانتخابية.
* يسمح تدقيق مجمل البيانات المجمعة بإنشاء سجل مركزي للإحصاء. وبعد المعالجة المعلوماتية لهذا السجل، من خلال استبعاد التسجيل المكرر، وتدقيق عدد ومواقع مكاتب التصويت، ووضع الأرقام التسلسلية للناخبين حسب مكاتب تصويتهم، تصبح لدينا لائحة انتخابية مؤقتة.
* يسمح نشر هذه اللائحة الانتخابية المؤقتة في جميع البلديات لمدة لا تقل عن عشرة أيام باكتشاف الأخطاء المحتملة.
* تكون اللائحة الانتخابية المستخلصة من تصحيح اللائحة الانتخابية المؤقتة بمثابة اللائحة الانتخابية النهائية
* يسمح الانتهاء من إعداد اللائحة الانتخابية النهائية بالبدء فى طباعة بطاقات الناخبين.

**طريقة تحديث اللائحة الانتخابية**

يتم تحديثها على أساس نتائج الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي ينظم بصفة شاملة غداة الاستحقاقات الانتخابية الدورية، وبصفة تكميلية عند ما يتعلق الأمر باستحقاق انتخابي استثنائي.

**الجهة المسؤولة عن التسجيل**.

يخول المرسوم رقم 101 الصادر بتاريخ 29 مايو 2018 اللجنة الانتخابية كافة الصلاحيات المتعلقة بتنفيذ الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي بهدف إحصاء كافة الناخبين وإعداد سجل انتخابي جديد وشامل.

ولتنفيذ هذا الإحصاء، وقعت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم 27 مايو 2018 اتفاقية مع المكتب الوطني للإحصاء، يتولى بموجبها هذا الأخير تنفيذ الجوانب الفنية للإحصاء تحت سلطة وإشراف أجهزة اللجنة الانتخابية:

على المستوى الوطني، توجد لجنة مركزية للإحصاء تتولى اتخاذ القرارات ، تساعدها في ذلك لجنة فنية تقوم بإعداد منهجية الإحصاء ومتابعة جمع البيانات وفرزها وتحليلها.

وعلى المستوى الجهوي و المحلي تتم عمليات الإحصاء تحت الإشراف المباشر لفروع اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية، بالتنسيق مع ممثلي الإدارة المحلية، وموظفي المكتب الوطني للإحصاء.

**حجم وتركيبة سجل الناخبين**

تم خلال شهر يوليو الماضي، على امتداد التراب الوطني، وفي ست دوائر انتخابية خارجية موجودة داخل المنطقة العربية وخارجها، تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي شامل.

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذا الإحصاء ما مجموعه 1.4 مليون ناخب من أصل 39 مليون نسمة يمثلون سكان موريتانيا حسب إحصائيات سنة 2013 . وتبلغ نسبة المسجلين إلى عدد السكان 36 بالمائة، ونسبة النساء إلى عدد المسجلين 54 في المائة ، ونسبة الشباب ا53 في المائة.

**أنواع التكنولوجيا المستخدمة في الإحصاء**

لقد تطلب الأمر تزويد كل مركز إحصاء بحقيبة إحصائية متكاملة تتألف محتوياتها من حاسوب محمول مجهز بالتطبيقات المعلوماتية المناسبة لكل مركز إحصاء على حدة، وجهاز لقراءة وتسجيل بيانات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وإبرازها على شاشة الحاسوب، وطابعة لسحب وصل التسجيل، وقرص خارجي مدمج لحفظ البيانات الإحصائية، ومنظم كهربائي، وكابلات ويطاريات لتأمين الشحن الكهربائي.

**الآليات المستخدمة في تسجيل الناخبين في المناطق النائية داخل البلاد وخارجها**

بالنسبة لتسجيل الناخبين في المناطق النائية داخل البلاد، تم استخدام فرق إحصائية متنقلة مزودة بأجهزة معلوماتية وسجلات وعدادين مدربين، بهدف الوصول أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع الريفي، وخاصة النساء منهم.

أما فيما يتعلق بتسجيل الموريتانيين المقيمين في الخارج، فقد شكلت اللجنة الانتخابية لجانا لهذا الغرض، بالتعاون مع وزارة الخارجية والبعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة في دوائر انتخابية خارجية محددة بمرسوم، داخل وخارج المنطقة العربية

**التحديات المستقبلية التي تواجه عملية تسجيل الناخبين**

ينص القانون الموريتاني على أن الناخب الذي يريد تسجيل نفسه على اللائحة الانتخابية مطالب "بإثبات إقامته في إحدى البلديات مدة لا تقل عن 6 أشهر. ويعتبر مقيما كل شخص دفع رسما أو ضريبة متعلقة بالملكية أو السكن منذ سنتين".

غير أن تطبيق هذه الترتيبات القانونية مستحيل من الناحية العملية، ليس فقط لأن معظم الناخبين لا يدفعون رسما أو ضريبة، إن لم يكن بسبب الفقر فلضعف الوازع الوطني، بل كذلك لأن الموريتانيين، بحكم حداثة عهدهم بالبداوة ومجتمعها المفتوح المتنقل، ولدواعي البطالة والبحث عن العمل، يعيشون في واقع الأمر متنقلين بين مختلف أنحاء البلاد، دون أن يكون أحدهم مضطرا لإثبات إقامته في هذه الناحية أوتلك.

هذا الواقع، مضافا إليه شدة الاستقطاب السياسي، وطغيان العلاقات العائلية والقبلية، شجع المتنافسين على استخدام المال السياسي لجمع الأنصار، حيثما تيسر ذلك، ونقلهم وتسجيلهم في الأماكن التي تكون حظوظ نجاحهم فيها أوفر حسب تقديرهم. هذه العملية تسمي عندنا "بظاهرة الترحال الانتخابي"، وهي أكبر تحد تواجهه عملية تسجيل الناخبين بموريتانيا في الوقت الحاضر.

أشكركم والسلام عليكم